سلبية النص الاجرائي
في تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى

أ.د رعد فجر فتيح الراوي(*)
م.م. اسماء عبد الرضا حبيب(**)

الملخص

تعد الشكوى من الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية وذلك بعد ان يتم تقديمها الى السلطات المختصة لغرض السير في الاجراءات القانونية التي تسهم في الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبها، غير ان مصطلح المجني عليه اثار عدة تساؤلات حول وضعه ومدى امكانية لجوءه الى هذه الوسيلة لغرض اقتضاء حقه من مرتكب الجريمة باعتباره احد اطراف الخصومة او الدعوى الجزائية لذا حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء عليه بغية توضيح دوره في هذا الجانب ، وكذلك بيان المركز القانوني للادعاء العام باعتباره ممثلا عن المجتمع في الدعوى الجزائية فضلا عن بيان الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة بشيء من التفصيل.

المقدمة

يمثل قانون اصول المحاكمات الجزائية الجانب الاجرائي او الشكلي من القانون الجنائي ، ومن خلال دراستنا لبعض النصوص الاجرائية الواردة في هذا القانون وتحليلها تكونت لدينا فكرة تم ادراجها في ثنايا هذا البحث بغية الوقوف على اهم الجوانب السلبية التي اعترت نصوص هذا القانون.

اهمية البحث

من خلال دراسة وتحليل نص المادة (١/أ) من قانون اصول محاكمات جزائية عراقي نافذ ، يتضح بأن المشرع العراقي قد قصر الحق على تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة شكوى الى من تضرر من الجريمة دون ان يكون لشخص المجني عليه الذي اصابه الاعتداء الكامن في الجريمة الحق في تحريكها ان لم يصبه الضرر الناتج عن الجريمة ، كما يتضح من ذات النص ايضا بأن المشرع العراقي قد جعل دور الادعاء العام يقف عند حد تلقي الاخبارات عن الجرائم المرتكبة واعلام السلطات المختصة التي جاءت بها المادة (١/أ) من هذا القانون دون ان يكون له دوراً في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى.

اشكالية البحث

من خلال دراسة بعض ألنصوص الأجرائية الواردة في هذا القانون نجد هنالك ضرورة للاجابة عن بعض التساؤلات والتي تشكل بحد ذاتها مشكلة تحتاج الى ايجاد الحل القانوني لها من قبل المشرع الاجرائي ، منها على سبيل المثال ما ورد في النص الاجرائي للمادة(١/أ) اذ هل يجوز للمجنى عليه ان يتولى

(*) جامعة الانبار /كلية القانون Raadfager@uoanbar.edu.iq
(**) جامعة الانبار /كلية القانون asm22l1001@uoanbar.iq

تحريـك ألدعوى ألجزائية من خلال الشـكوى؟ لاسـيما وان النص واضح الدلالة على منح هذا ألحـق الى ألمتضـرر دون المجني عليه ، وهل ان الـدور الممنوح للادعاء العام في هذا النص الاجرائي يتناسـب مع الدور الفعال الذي منحه له المشـرع في المراحل المختلفة التي تمر بها الدعـوى الجزائية؟ ، فضلا عن ذلك فهل يجوز منح ألحق بتقديم ألشـكوى الـى من علم بوقوع الجريمة الواردة في ألنص انف الذكر كوسـيلة تحريك للدعوى الجزائية؟

منهجية البحث

اعتمـد البحـث علـى المنهـج التحليلـي لنصوص قانـون اصول المحاكمـات ألجزائي ألعراقي وبيان الغاية التي استهدفها المشرع من وراء هـذا النص، وبيان فيمـا اذا كانت هنالك سـلبية في النص الاجرائـي تجعله على نحو قد لايتفق مع العدالة الجنائية ام انه جانب الصواب في بعض نصوصه.

الفصل الاول

تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى

تعرف الشكوى بأنها (تبليغ شفهي او كتابي عـن جريمـة وقعت بهـدف اتخـاذ الاجراءات القانونية اللازمة فيها ويعبر بها الشـخص عن أرادته ألصريحـه في تحريك ألدعوى الجزائية من اجل اثبات المسؤولية الجزائية ضد مرتكب جريمـة وفرض عليه ألعقوبة)[١] ويلاحظ على هذا التعريف انه قصر الحق في تقديم الشـكوى علـى شـخص (المجني عليـه) ولم يشـر الى امكانيـة تقديمها من قبـل من يمثلـه قانونا[٢] ، كما عرفت بانها (بلاغ من المجني عليه اوممن يمثله قانونا الى السـلطات العامة المختصة عن جريمـة وقعت عليه وطلب تطبيق القانون على الفاعـل فيها)[٣] ويؤخذ علـى هذا التعريف انه خلط مابين الشكوى والاخبار بايراده لمصطلح (بـلاغ) اذ كونهما وسـيلتين لتحريـك الدعوى الجزائيـة لايمنـع ان تكـون هنالـك ثمة فروق جوهرية فيما بينهما سنتناولها لاحقا [٤] .

من خـلال تحليـل الشـطر الاول من نص المـادة (١/أ)[٥] من ألقانون يتضح ان المشـرع العراقي لم يتبنى تحديد شـكل معين للشكوى اذ يمكن ان تكون شـفوية او تحريرية شـريطة ان تكون دالة على رغبة المشـتكي في البدء باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المشكو منه ، اذ تكون الشكوى شفوية في حالة قيام المشتكي بمراجعة الجهات المحددة قانونا ويصل علمهم شفاها بما حصـل له بينمـا تكون الشـكوى تحريرية من خلال تقديم المشـتكي(عريضة اوطلباً مكتوباً) يـروم فيهـا تحريك الدعـوى الجزائيـة ، بلا شـك ان هذا المسـلك للمشـرع العراقي مسلكا ايجابيـا وفيه تبسـيطا للاجـراءات التي تحرك فيهـا الدعـوى الجزائية[٦] بعيدا عن اي شـرط او (عائـق) يحول عـدم تحققه دون امكانية قيام المجني عليه بتقديم شكواه.

عليـه فان الغاية من تقديم الشـكوى سـواء اكانـت بصورة شـفوية اوتحريريـة هو طلب اتخاذ الاجـراءات القانونية وصـولا للحقيقة ، الا ان المشـرع جعل تقديم الشـكوى شفويا يعد قرينـة على الدعـوى بالحق الجزائـي فقط في حيـن ان تقديمهـا بصورة تحريريـة يعد قرينة على الدعوى بالحقين الجزائي والمدني معا [٧] .

لذلـك لايعد صحيحـا من الناحيـة القانونية مايجـري عليـه العمل من قبل قاضـي التحقيق والمحققيـن بتكليف المشـتكي بتحرير عريضة بالشـكوى بل واجبا عليهم البـدء فورا بتحرير

محضر وتدوين اقوال المشتكي لكون ذلك ليس امـرا مفروضاً بموجـب النصـوص القانونية فحسـب بل هو اجراء لازم ضماناً للسرعة في مكافحة الجريمة وعدم افلات مرتكبيها وضبط الادلة الخاصة بها[٨] .

اما بخصوص كيفية تقديم الشكوى كاجراء لتحريـك الدعـوى الجزائية فـان هنالك جهات عـدة لهـا الحق فـي تقديمها سـنتناولها بشـي مـن التفصيل مع بيـان القصور الـذي يعتري النصـوص التشـريعية الخاصة بهـا وذلك في المطلبين الاتيين:-

المبحث الاول

الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى

لقد تناول ألقانون ألجزائي ألعراقي توضيح الجهـات التـي لها الحـق في تحريـك الدعوى الجزائيـة في حالـه الجريمة غيرالمشـهودة[٩] من خـلال الشـكوى ومتابعتها امام السـلطات المختصة ،سنتناولها في الفرعين الاتيين:-

المطلب الاول :- سـلطة الأدعـاء ألعام في تحريك ألدعوى ألجزائيه بـطريق الشكوى.

المطلـب الثاني :- ألجهـات الأخرى ألتي لهـا الحق في تحريك دعوى جزائية عن طريق الشكوى.

المطلب الاول

سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى

يعـد الادعاء العام جهاز مؤثـر و فعال في الدعـوى الجزائية وذلك بالنظـر الى دوره في المراحـل المختلفة لهـذه الدعوى وهي (مرحلة جمع الادلة والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلـة المحاكمة ثم دوره في طـرق و تنفيذ الاحكام) فضلا عن ذلك فقد منحه القانون ايضا الدور في مرحلة تحريـك الدعوى الجزائية[١٠] ، الا انـه قبـل ان يم التطرق الـى دور الادعاء ألعـام فـي مرحلـة ألتحريك لا بـد من بيان مركـزه في الدعوى ، اذ اختلف الفقهاء في ذلك فـذهب رأي الى عده خصم شـكلي في الدعوى لتجـرده عـن المصلحة الشـخصية[١١] وذهب رأي اخـر الـى اعتبـاره خصما فـي الدعوى مبرراً ذلك الى كونه لايسـعى الا لطلب الحقيقة سـواء كانت لمصلحـة الفـرد ام المجتمع [١٢] ، بينمـا ذهب الرأي الاخر الى اعتباره وكيلا عن المجتمع التي اخلت الجريمة بأمنه واسـتقراره يسعى الى الحقيقة فهو خصم في الدعوى ينوب عن المجتمع ولكنـه خصما غير اعتياديا لكونه يسـعى الى اظهـار الحقيقة ولو كانـت لصالح المتهم[١٣] ، وهنالك رأي اخر ذهب الى اعتباره ممثـلا للهيئة الاجتماعية ويباشـر بأسـمها هذا السلطان بوصفها سلطة اتهام[١٤] .

امـا الـرأي الراجح والـذي بدورنـا نؤيده فـأن الادعـاء العـام لايعـد خصمـا حقيقيا في الدعوى لكونه لايسـعى لادانـة المتهم دائما بل انه يسـعى الى تحقيق العدالـة باصدار الاحكام القضائية وفقا للقانون سـواء اكان ذلك بالادانة اوالبراءة[١٥] .

- فتحريك ألدعوى ألجزائية بوسيلة ألشكوى في التشـريع العراقي يتولاها جهاز يطلق عليه تسـمية الادعاء العام وهذه التسـمية وردت في قانون الادعاء العام الملغي لسنة١٩٧٩ وكذلك قانـون الادعـاء العـام النافذ لسـنة٢٠١٧ [١٦]

ويعـرف الادعاء العـام بأنه (منظمـة اجرائية تنوب عن الدولة كشـخص معنوي في المطالبة باقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة)[١٧] .

- امـا بخصـوص التشـريعات الجنائيـة المقارنة فأن سـلطة الأ دعاء أ لعام في ألتحريك نجدها متباينه فالمشرع المصري في المادة (١/ فقرة١) من قانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ من الأ جـراءات ألجنائية قد أخـص النيابة العامة دون غيرها من الجهات بسلطة ((رفع ألدعوى ألجنائية و مباشر تها ولاترفع من غيرها ألا في ألاحوال التي يحددها ألقانون))[١٨] .

- وكذلـك فعل المشـرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩لسنة١٩٦١) فـي المادة(١/٢) ((اذ حصر تحريك ومباشـرة الدعوى الجزائية بالنيابة العامة دون غيرها الا في الاحوال المبينة قانونا))[١٩] .

بتحليـل نـص المـادة (١/أ) مـن ألقانـون ألجزائـي ألعراقـي التـي جـاء فيهـا ((تحرك الدعوى الجزائية بشـكوى شـفوية اوتحريرية تقدم....او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العـام...)) يتبين لنا ان الادعاء العام ومن خلال الدور الممنوح له في تحريك ألدعوى ألجزائية فـأن مركز فـي الشـكوى يعتبـر طرفـاً في الدعـوى الجزائيه بوصفه ممثـلا عن المجتمع الذي اضطرب واختل امنه واستقراره لاقتضاء حقـه في عقاب مرتكـب الجريمة ولايمكن عده خصما فيها لكونه لايسـعى دائمـا الى المطالبة بأدانـة المتهم بل ان له ان يطالب ببراءته ان لم يكن هنالك اي ادلة تقتضي الادانة[٢٠] .

كمـا ان المشـرع العراقـي و ان كان قـد انـاط بالادعـاء العام سـلطة تحريـك ألدعوى واسـتعمالها أو مباشـرتها لكونـه وكيـلا عن المجتمـع الـذي اختل امنـه واسـتقراره الا ان هـذا لايمنع في الوقت نفسـه ان يكـون للافراد وبعـض الجهـات الاخرى الحق فـي تحريكها دون ان يكون لهم سلطة استعمالها او مباشرتها تلك ((السلطة)) التي يستأثر بها عضو الادعاء العـام وفقـاً للقانـون[٢١] ، اذ من حيث ألاصل فأن الادعاء ألعام سـلطته فـي مرحلة ألتحريك جوازيـة او تقديريـة اي يملـك الادعـاء العام الحريـة في تحريكهـا من عدمهـا لكونه ممثلا عن المجتمع وهو من يقدر ما اذا كانت مصلحة المجتمـع تتطلب منـه القيام بتحريـك الدعوى الجزائيـة او الا متناع عن تحريكها[٢٢] ، الا اذا وجد نص قانوني يقيده بوجوب مباشـرة سلطة تحريك الدعوى الجزائية[٢٣] .

بهذا المسـلك للمشـرع العراقـي في قانون اصـول المحاكمـات الجزائية النافـذ رقم(٢٣) لسـنة١٩٧١ يكـون قـد خالـف مسـلك غالبية التشـريعات الجنائيـة[٢٤] التي حصرت سـلطة تحريـك الدعـوى الجزائيـة ومباشـرتها بجهة اصليـة يطلق عليها تسـمية (النيابـة العامة) ، يتضح ذلـك جلياً من خلال التوسـع في نطاق الجهـات الـي يكون سـلطة تحريـك ألدعوى ألجزائية وعدم حصر تحريكها بيد الادعاء العام اخـذا بعين الاعتبار احتمال التقاعس اوالاهمال مـن هيئة الادعاء العام عن امر الجريمة اوعدم كفاءتها.

ولاشـك ان هذا المسـلك للمشـرع العراقي مسـلكاً محمودا عليـه ويضفـي الايجابية على النـص الاجرائـي ، لاسـيما انه اسـتهدف من ذلـك تحقيق نوعا منأ مـا بين مصلحة الدولة ومصلحـة الافراد وعدم ترجيـح احداهما على الاخرى . [٢٥]

على الرغم من الايجابية التي جاء بها المشرع العراقي في نص المادة(١/أ) من القانون عند تحديده لمركز الادعاء العام في الشكوى وعدم حصر تحريك الدعوى الجزائية به مع انفراده بسلطة استعمال ومباشرة الدعوى كما اوضحنا سلفاً ، الا اننا نجد انه لم يوفق في صياغة هذا النص الاجرائي والذي جاء فيه ((...او باخبار يقدم الي اي منهم من الادعاء العام...)) ، اذ تتجلى هذه السلبية من خلال استخدام المشرع لمصطلح (الاخبار) في هذا النص،والذي يفهم منه ان دورالادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى يقف عند حد تلقي التبليغ عن الجرائم واعلام السلطات المختصة بها من دون ان يكون له الحق في الشكوى، خصوصا وان المشرع رجع في نص المادة (١/٤٧)[٢٦] من هذا القانون و جعل الادعاء العام من بين الجهات المكلفة قانونا بتلقي الاخبار عن الجرائم ، وبهذا التكرار والتناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي يدفعنا الى القول بوجود سلبية في النص الاجرائي للمادة(١/أ) اذ من شأن ذلك ان يؤدي الى التشتت وضعف في الصياغة القانونية[٢٧] ، فضلا عن عدم ايضاح دورالادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى لاسيما اذا ما علمنا لما لهذا الدور من اثر كبير في تحقيق لمصلحتين وهي مصلحة المجتمع في اعطاء الحق في العقاب ومصلحة الافراد من خلال توفير الحماية للحقوق والحريات الشخصية [٢٨] .

لذا بأعتقادنا كان من الاجدر بالمشرع ان يستخدم مصطلح اخر غير مصطلح الاخبار الوارد في المادة (١/أ) يوضح الدور الذي يتمتع به الادعاء العام في تحريك الدعوى عن طريق الشكوى على غرار توجه المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ وهو بصدد بيانه للمهام الواجبة الملقاة على عاتق الادعاء العام وذلك بغية ايجاد نوعا من التوافق والانسجام فيما بين هذه النصوص التشريعية.

اما المقصود باستعمال الدعوى (اتخاذ اي اجراء او عدد من الاجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها اعتبارا من الاجراء الاول الذي تتحرك به الدعوى وانتهاء بالحكم البات فيها[٢٩] ، وعلى ذلك فأذا من تضرر من الجريمة اومن يقوم مقامه قانونا هو من قام بتحريك الدعوى الجزائية فدوره ينتهي عند هذا الحد دون ان يكون له اي شأن في الاجراءات الاخرى الي تباشر بها الدعوى وعلة ذلك ان الدعوى الجزائية وهي ما تسمى بـ الدعوى العامة هي وسيلة الدولة لغرض اقتضاء حقها في عقاب مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة وتعهد بهذه الوسيلة الى هيئة قضائية مختصة وهي (هيئة الادعاء العام) للمطالبة بهذا الحق[٣٠] و متابعة الدعوى امام الجهات المختصة وكذلك له القيام بالاعمال الرقابية على اجراءات التحقيق والطعن بالاحكام والقرارات الصادرة اذا استدعى الامر ذلك [٣١].

المطلب الثاني

الجهات الاخرى التي لها الحق في تقديم الشكوى

بين ألقانــون ألاجرائي ألعراقــي في المادة (١/أ) منــه ألجهــات الاخرى ألتي يحق لها ان تحــرك ألدعــوى ألجزائية بالشــكوى في حالة الجريمــة غيــر المشــهودة الى جانــب الادعاء العــام، فــي حين جاء الشــطر الاخيــر من هذه المــادة موضحا ألجهة التي تقدم ألشــكوى أليها كأجــراء لتحريــك الدعوى الجزائيــة في حاله الجــرم المشــهود والتي جاء فيهــا ((...ويجوز تقديــم ألشــكوى في حاله ألجرم ألمشــهود ألى مــن يكــون حاضرا من ضباط ألشــرطة و مفوضيها)) سنتناول بيان هذه الجهات تباعاً:-

الفرع الاول

الجهات الاخرى التي لها الحق في تقديم الشكوى في الجرائم غير المشهودة

بين قانــون ألاصول ألجزائي ألعراقي في نــص المادة (١/أ) ألجهــات الاخرى ألتي يحق لها ان تقدم ألشــكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية الى جانب الادعاء العام وهذه الجهات هي:-

١-ألمتضرر من ألجريمه.

٢- من يقوم مقامه قانونا

٣-اي شخصاً علم بوقوع الجريمه.

١-المتضرر من الجريمة:

ان تحريــك ألدعــوى لجزائية لــم يكن حقا قاصرا علــى الادعــاء العام فقط وانمــا هنالك جهات اخرى منح لها القانون الحق في ممارسة هذا الاجراء ومن بينهم الافراد وذلك من خلال تقديم الشــكوى ممن تضرر مــن الجريمة وهذا واضــح مــن خلال قــراءة نص المــادة (١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[٣٢] .

فـالمتضــرر مــن الجريمــة فــي المراحل الاولــى للقانــون الجنائــي[٣٣] كان يحــق له ان يكون في مركز المدعي في الدعويين الجزائية (العامــة) والمدنيــة لكــون الجريمة فــي نظام الاتهام الفردي كانت تفسر بانها تصيب المجني عليــه او المتضررمــن الجريمــة وحــده وان الضرر الناجم عنها يقتصر اثره عليه فقط ،غير ان الواقــع يظهر بان اثــر الاعتداء انما يتعدى الفرد الى المجتمع الذي اختل امنه واســتقراره بسبب وقوع الفعل المخالف للقانون.

وبهــذا المعنى لاتكــون الدعــوى الجزائية وسيلة انتقام فردي اصلا وانما يعني ذلك ادخالها في نزاعات مستمرة وعدم امكانية الوصول الى الحكــم الذي يقرره القانون وهذا بلا شــك يبتعد عما تســعى اليه التشريعات الحديثة التي عندما اتجهت الى اعطــاء من تضرر من الجريمة او ألمجنى عليه فيها حق تحريك ألدعوى ألجزائية لايفهم منها انها ايدت فكرة الاتهام الفردي التي كانت ســائدة ســابقا وانما اخذت بنظر الاعتبار احتمــال الاهمــال او التأخير مــن هيئة الادعاء العــام في الســير باجــراءات تحريــك الدعوى وبالتالــي يتحقــق ضرر يصيــب ألمتضرر من الجريمة او ألمجني[٣٤] عليه فضلا عن ألضرر الذي تتعرض له العدالة.

وحسنا عمل المشرع العراقي عندما توجه الى عدم حصر حق تحريك ألدعوى بيد الأدعاء ألعام ومنح المتضرر من الجريمة حق ألتحريك بواسطة الشكوى وهو توجه يشار اليه ، اذ انه قصد بهذا التوجه تجنب الحالات الاهمال او التقاعس من قبل الا دعاء العام في تحريك ألدعوى ألجزائية ، كما ان المصلحة الفردية في تحريك الدعوى الجزائية يمكن ان تتحقق بوسيلة الشكوى على اعتبار ان الشكوى لايمكن اللجوء اليها الا بوقوع جريمة تؤدي الى اضطراب الامن والاستقرار وشيوع حالة من عدم التوازن فيما بين المصالح ومن خلال تقديمها (الشكوى) الى القضاء ستؤدي الى اعادة التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وتوفير الحماية لمصالحهم[٣٥] ، فضلا عن ذلك فأن مصلحة من تضرر من الجريمة او المصلحة الفردية من حيث الاصل تتحقق من خلال تقديم الشكوى ولاتهدر هذه المصلحة الا استثناءً في حالات محددة قانونا و بما يضمن تحقيق مصلحة المجتمع لكون المصلحة الفردية امرا نسبيا وليس مطلقا وهذه النسبية منبثقة عن الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها[٣٦] .

الا اننا من جانب اخر نرى بأن المشرع العراقي قد وقع في نوع من الخلط واللبس في النص الاجرائي للمادة(١/أ) مما يضفي عليه شيئا من السلبية ، ويتجلى ذلك من خلال منح (المتضررمن الجريمة) وخصه بحق تحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة وعدم النص بشكل صريح على هذا ألحق للـ (المجني عليه) في تحريك الدعوى الجزائية بصورة مباشرة ، بمعنى انه لم يتم الاعتناء بالمجني عليه اعتناءًيمكنه من نيل حقوقه وهذا بدوره يخلق حالة من عدم التوازن والمساواة في الحقوق، اذ ليس من العدل ان يتمتع من تضرر من الجريمه الذي اصابه الضرر الناشيء عنها بحقوق اجرائية تمكنه من الدفاع عن نفسه وحماية حقوقه بينما لايتمتع المجني عليه وهو الشخص الذي اصابه عدوان من الجريمة بذات الحقوق ان لم نقل تفوق عنها تمكنه من حماية مصالحه وذلك لمجرد انه لم يتضرر من الجريمة.

ففي منح هذا الحق للمجني عليه سيؤدي ألى كفالة مصلحته في اقتضاء حقه من الجاني ومن ثم ايجاد نوعا من التوازن بين هذه المصلحة ومصلحة مرتكب الجريمة ، لكون العدالة والمنطق يقتضيان ان يكون المجني عليه جديرا بالحماية والرعاية وان يتم السعي نحو اعادته الى مكانته الحقيقية في الدعوى كطرف حقيقي فيها[٣٧] ، فيكون من الاجدر بالمشرع اضافة عبارة (المجني عليه) الى جانب عبارة (المتضرر من الجريمة) للمادة(١/أ) من هذا ألقانون.

٢-من يقوم مقامه قانوناً:

قد لا يكون المتضرر من الجريمة اهلا للمباشرة باجراءات تحريك الدعوى الجزائية بنفسه لمرض في العقل او لصغر السن او انه يتمتع بكامل الاهلية ولكن ظرفا قاهرا حال دون امكانية تقديمه لشكواه بنفسه كأنشغاله بأمورلايستطيع معها الحضور بنفسه كظرف السفر مثلا[٣٨] ، لذلك اعطت المادة(١/أ) من ألقانون الأجرائي ألعراقي التي جاء فيها ((.اومن يقوم مقام المتضرر قانوناً)) [٣٩] لمن يقوم مقام المتضرر من الجريمة الحق في تحريك الشكوى، اما اذا كان المتضرر من الجريمة شخصا معنويا فان الشكوى تقدم من الممثل القانوني اومن يخوله القانون بذلك[٤٠] .

امـا بخصوص ألشـروط ألتي من ألواجب ان تتوافر في المشتكي نجد ان ألمشرع ألعراقي لم يعالجها في قانون الأصول ألجزائية العراقي و اكتفـى بالاحالة ألى قانون ألمرافعات ألمدنية بعده المرجـع للاصول الاجرائية في حالة عدم معالجته لامر معينا، وهذا القانون بدوره اشـار الى وجوب ان تقدم الشـكوى ممـن يكون اهلا للتقاضي وقادرا على المطالبة بحقوقه[٤١] .

ان عدم معالجة المشـرع العراقي للشروط الواجـب توافرهـا في المشـتكي بنص اجرائي من شـأنه ان يجعـل النص سـلبيا ، ومرد هذه السـلبية نقص في الصياغة القانونية للنصوص الجزائيـة التـي باعتقادنـا لايكفـي لمعالجتهـا الاحالة الى القانون الـذي يعد مرجعا للاصول الاجرائية لبيان هذه الشـروط ، ولاسـيما اذا ما لاحظنـا هنالـك بعض التشـريعت المقارنة قد عالجت هذا الموضـوع في الاصول الاجرائية ومنها المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائيـة الفلسـطيني رقـم (٣) لسـنة٢٠٠١ الذي نـص على انه ((للغير مثـل ولي المجني عليـه ناقـص اوعديـم الاهلية الحق فـي تقديم الشكوى[٤٢] .

وبهذا الصدد قد يثار تساؤل عن حالة ما اذا ارتكبـت الجريمة من قبل الشـخص الذي يقوم مقـام المتضرر فيها بغض النظر عن صفته في الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا؟

نجـد ان ألمشـرع ألعراقي في هذا ألقانون وهوموقف يحسـب له قـد احتاط لهـذه الحالة وعالجهـا بموجـب نص المـادة(٥) منـه التي جـاء فيها ((اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مـع مصلحة مـن يمثله او لم يكن لـه من يمثله فعلى قاضـي التحقيق اوالمحكمـة تعيين ممثل له))[٤٣] ، بمعنى ان المشـرع قـد الزم الجهات الوارد ذكرها في مضمون المادة اعلاه (قاضي التحقيق اوالمحكمة المختصة) بتعيين ممثلا عن المجني عليه سـواء أكانت الدعوى تم تحريكها بوسـيلة اخرى ووصلت الـى مرحلة المحاكمة ام لـم تحرك بعـد[٤٤] ، اذ ان في بقاء حق تقديم الشـكوى لمن يقوم مقـام المتضـرر قانونا في مثـل هذه الحالة سـيؤدي حتما الى عدم السـير باجراءات الدعوى ويفسـح مجـال تهرب ممن يقوم مقام المتضرر قانونا من العقوبة.

مـن خـلال التمعن فـي نص المـادة اعلاه نجد بأن المشـرع العراقي قـد صاغ هذا النص الاجرائي بايراده لمصطلح (المجني عليه) بدلا مـن مصطلـح (المتضرر مـن الجريمة) وهي الصياغـة التـي باعتقادنـا الاقرب الـى تحقيق العدالة والتـوازن وكفالة حقوق من اصابه فعل الاعتداء الكامن في الجريمة.

فصياغة هذه المادة توحي بوقوع المشـرع فـي أبهام اولبس مع نص المـادة (١/أ) من هذا القانـون ، مفاد هذا اللبس هو ان المشـرع منح الحـق للمتضرر من الجريمة بتقديم ألشـكوى مـن خـلال تحريك ألدعـوى بصورة مباشـرة دون المجنـي عليه في نص المادة(١/أ) تارة ثم عـاد بعد ذلك ومنح ألمجني عليه هذا الحق في ألتحريـك بصورة مباشـرة دون المتضرر من الجريمة تارة اخرى في نص المادة (٥) ، ومن المؤكد ان مثل هـذا اللبس والابهام في صياغة النصـوص الاجرائية التي تحـدد ألجهات التي يحـق لها تحريـك ألدعوى ألجزائيه من شـأنه ان يـؤدي الـى الغموض في النـص الاجرائي ويضفي السـلبية عليه ، لا سـيما وان المشرع لم يستهدف من وراء هذا اللبس اوالخلط تحقيق غايـة معينـة وانما هـو مجرد خلـط ولبس في الصياغة القانونية.

٣-اي شخص علم بوقوعها:

كمـا ان هنالـك جهـات اخـرى يحق لها تحريك ألدعوى ألجزائيه عن طريق الشـكوى وهو اي شـخصاً علم بوقـوع ا لجريمه وهذا مـا ذكرتـه المـادة (١/أ) من القانـون الجزائي العراقي النافذ التي جاء فيها ((...او اي شخص علـم بوقوعهـا..)) اي ان الدعـوى الجزائيـة يمكن ان تحرك عن طريق الشـكوى الشـفوية اوالتحريريـة[٤٥] مـن قبل اي فـرد من الافراد والـذي قـد يكون مجنيـا عليـه او اي فرد اخر يكون له علم بوقوع الجريمة.

علـى الرغم من ان المسـلك الـذي انتهجه ألمشـرع ألعراقي في النص اعـلاه فيه ايجابية لكونه وسـع من دائرة مكافحـة الجريمة وتقديم العون للسـلطات مـن قبل افـراد المجتمع أخذا بنظر الاعتبار احتمـال الاهمال اوالتقاعس من قبل الادعاء العـام[٤٦] ، غير اننا من جانباً أخر نرى فيه سلبية متأتية من التكرار في الصياغة القانونية، اذ ان المشـرع منح الحق في تحريك الدعـوى الجزائية من خلال الشـكوى في نص ألمادة (١/أ) من هذا ألقانون لأي شـخص علم بوقـوع ألجريمـه ، ثـم عاد بعد ذلـك في نص المـادة(١/٤٧) مـن ذات القانـون وجعل (كل من علـم بوقوع الجريمة)من بين الجهات التي يكون اخبارها عن الجرائم جوازياً [٤٧] ، ولاشك ان مثل هذا التكرار لذات المصطلحات في اكثر من نص اجرائي يعالج حالات مختلفة سـيؤدي الى التشتت وعدم اسـتقرار الاوضاع القانونية ويفتح باب الاجتهاد القضائي[٤٨] .

لـذا يكون من الاجدر بالمشـرع ان يقصر الحـق في تحريـك الدعوى الجزائيـة ممن علم بوقـوع الجريمـة على ما جاء في نـص المادة (٤٧) والخاصة بحالات الاخبار الاختياري .

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المشهودة

بالرجوع الى الجزء الاخير من نص المادة (١/أ) مـن قانون اصول المحاكمـات الجزائية العراقـي النافـذ التي نصـت على انـه ((... و يجوز تقديم ألشكوى في حالة ألجرم ألمشهود ألى من يكون حاضرا من ضباط ألشـرطة و مفوضيهـا)) ، بمعنـى انه بالامـكان ان تقدم شـكوى فـي حاله الجـرم ألمشـهود الى اي من ضباط الشـرطة ومفوضيها على ان يكون حاضرا مكان ارتـكاب الجريمة حتى وان كان غيـر مختص مكانيا او وقعـت الجريمة خارج الاوقات المخصصة للقيام بواجباته[٤٩].

من خلال دراسـة نص المادة اعلاه يتضح بـان المشـرع العراقـي قـد احـاط الجريمـة المشـهودة باجراءات استثنائية او احكام خاصة تتمثل بـمنح أي من ضباط اومفوضي الشـرطة كان حاضرا في مسرح ألجريمه الحق في قبول شـكوى تقدم عنها من اي فرد شـاهد الجريمة وكذلك امكانية ممارسة سلطة التحقيق ولكن في حدود معينة وانه لم يقف عند هذا الحد فقط بل واجـاز ايضاً ان تقدم الشـكوى في حالة الجرم المشهود امامهم (ضباط الشرطة او مفوضيها) بغـض النظر عمـا اذا كانوا مسـؤولين اداريا عـن تلك المنطقـة التي ارتكبت فيهـا الجريمة ام لا طالما كانـوا حاضرين في مكان الحادث، ومـن ثـم يترتب عليهـم واجب قانونـي يتمثل في قبول الشـكوى واتخاذ الاجراءات القانونية ضماناً لسـرعة ضبط الجريمـة والقبض على مرتكبها[٥٠] .

ونجد ان مسلك المشرع العراقي من خلال احاطة الجريمة المشهودة بهذا الاجراء الاستثنائي في الشطر الاخير لنص المادة (١/أ) من القانون مسلكا حسنا وهو موقف يحسب له ومن شأنه ان يضفي الايجابية على النص الاجرائي، وذلك لمبررات منها ان وضوح الجريمة وادلتها تكون قرينة لنفي او اضعاف مظنة او احتمالية الخطأ اوالتعسف مع الشخص المتهم بأرتكاب الجريمة اي تضعف احتمالية الخطأ في الاتهام او الكيد للمتهم اوالتسرع فيه ومن ثم فأن هذا الاجراء الاستثنائي لايترتب على مساس بحريات الافراد كما ان مصلحة التحقيق تتطلب اجراءات استثنائية وسريعة للحيلولة دون ضياع ادلة الجريمة وعرقلة الوصول الى الحقيقة وافلات الجاني وهذا يؤدي الى نتيجة مفادها تحقق الغاية من القانون وهو الحفاظ على استقرار وامن المجتمع وكذلك حماية حقوق الافراد[٥١] ، فضلا عن ضمان الاستماع الى اقوال من كان حاضراً في مسرح أ لجريمه قبل نسيان الاحداث او التأثير عليه على نحو يبعده عن قول الحقيقة[٥٢] .

ولكن على الرغم من هذه الايجابية التي جاء بها المشرع العراقي عند صياغته لنص المادة اعلاه ، الا اننا في اعتقادنا نجد ان هنالك سلبية فيه ، اذ ان عبارة (الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة و مفوضيها) الواردة في النص تفيد بوجود(ضباط الشرطة ومفوضيها) في مسرح الجريمة ، وحيث ان الجريمة المشهودة كما ذكرنا سلفاً احاطها المشرع باجراءات استثنائية تسمح لهذه الفئة علاوة على قبول الشكوى ممارسة اجراءات التحقيق فيها ولكن بحدود معينة خشيةً من ضياع معالم الجريمة اوهروب الفاعل.

فبهذا الاجراء الاستثنائي الخاص بحالة الجريمة المشهودة يتم التوصل الى نتيجة مؤداها انه لزاما على من يكون متواجدا من ضباط أ لشرطة و مفوضيها في المسرح الذي وقعت فيه الجريمة ممارسه سلطة التحقيق ولكن بحدود معينة من دون حاجة الى الانتظار لحين تقديم الشكوى من قبل اي فرد من الافراد الذي شاهد الجريمة وذلك خشيةً من ضياع معالم الجريمة ، اذ ان ضبط الجريمة في حالة التلبس يعد بمثابة خروجاً عن القواعد العامة للاجراءات الجنائية وذلك لما يترتب عليها من اثار تتصف بخطورتها فضلا عن اهميتها[٥٣] .

كما ان المشرع العراقي من جانب اخر قد بين في المادة (٤٣)[٥٤] من هذا القانون واجبات اعضاء الضبط القضائي ومن بينهم (ضباط الشرطة والمفوضين)[٥٥] في حالة الجريمة المشهودة والتي يفهم منها جلياً تمتعهم بصلاحية التحقيق ولكن على سبيل الاستثناء اي في حدود معينة وذلك عندما يتم اخبارهم عن جريمة مشهودة او اذا اتصل علمهم بها وبأي وجه كان دون ان يشترط المشرع هنا ان يتصل علمهم بها بوسيلة الشكوى التي اوردتها المادة (١/أ/الشطر الاخير) مبرراً ذلك بان اعضاء الضبط القضائي ومن بينهم (ضباط الشرطة ومفوضيها) هم اول الحاضرين الى محل الجريمة من اعضاء السلطة العامة بالنظر لما يتمتعون به من اللياقة البدنية وقدرة على التنقل بشكل سريع وغيرها من الميزات الاخرى التي تتطلبها الجريمة المشهودة [٥٦] .

لذا فيكون صياغة النص الاجرائي للمادة (١/أ) الشطر الاخير الخاص بكيفية تحريك أ لدعوى الجزائيه في حالة الجرم المشهود جاء

زيادة في النص ليس له مايبرره لاسيما وان الصلاحيات التي منحتها المادة(١/أ) لضابط الشرطة ومفوضيها هي ذات الصلاحيات التي منحها اياهم المشرع في نص المادة (٤٣) من هذا القانون بل وان هذا النص الاخير لم يقيد اعضاء الضبط القضائي(ضباط الشرطة ومفوضيها قدر تعلق الامر بنص الماد١/أ) بضرورة تلقي الشكوى لغرض مباشرة هذه الاجراءات الاستثنائية ، وبلا شك ان مثل هذا التكرار والاعادة في صياغة النصوص الاجرائية التي تعالج ذات الموضوع وبنفس الطريقة سيضفي السلبية عليها ويجعلها عرضة للانتقاد و من شأنها ايضا ان تؤدي الى التشعب وضعف في الصياغة القانونية.

لذا كان من الاولى بالمشرع العراقي ان يجعل المادة (١/أ) من هذا أ لقانون قاصراً على بيان الكيفية التي تحرك بها ألدعوى الجزائيه في أ لجرائم غير المشهودة اسوة بنص المادة (١/ب) التي انفردت ببيان حالات الجرائم المشهودة ، من دون حاجة الاشارة فيها الى هذا الاجراء الاستثنائي خصوصا وان المشرع قد تناوله بالتوضيح المفصل فيما بعد في نص المادة (٤٣) من القانون ذاته والخاصة بواجبات اعضاء أ لضبط أ لقضائي في حالة الجريمه أ لمشهوده وذلك تلافياً للبس والخلط فيما يتعلق بكيفية تحريك ألدعوى ألجزائيه في حالة الجرائم غير المشهودة وحالة الجريمه ألمشهودة التي خصها أ لمشرع بالنظر لخطورتها بأ جراءات خاصة لاتتطلبها ذات الجرائم غير المشهودة.

اما فيما يتعلق بالمادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((ب-وتكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها اوعقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح اواذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الالات اواسلحة اوامتعة او اوراقا او اشياء يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار اوعلامات تدل على ذلك..)) ، يتضح منها بان الجريمة المشهودة هي تلك الجريمة التي تكتشف اوتضبط حال التلبس بها [٥٧].

فالتلبس بالجرم يعرف بأنه (وجود تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة واللحظة التي تكتشف فيها سواء اثناء ارتكابها اوعقب ذلك ببرهة يسيرة فالتلبس بهذا المعنى ، يتفق مع تكييفه على انه واقعة عينية تتصل بماديات الجريمة لا بشخص مرتكبها)[٥٨] اي انه حالة تلازم الجريمة ذاتها و تنصب على مادياتها لا على شخص مرتكبها [٥٩] بمعنى ان الجريمة تكون واقعة والادلة فيها ظاهرة واي تأخير في اتخاذ الاجراءات القانونية من شأنه ان يعرقل التوصل الى الحقيقة [٦٠]

ويتضح من ألمادة (١/ب) من القانون ألجزائي ألعراقي بأن الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة وردت على سبيل الحصر [٦١].

الحالة الاولى للتلبس هو التلبس الحقيقي وذلك عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها اوعقب ارتكابها ببرهة يسيرة اما الحالات الاخرى فالتلبس فيها يكون اعتبارياً و حكمياً[٦٢].

سنتناول في ادناه بيان الحالات التي نصت عليها المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والخاصة بالجريمة المشهودة:-

١-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

ويقصد بها هي تلك الجريمة التي (تشاهد حال ارتكابها او بعد البدء بارتكابها) والسمة التي تتميز بها هي ميزة التعاصر في ما بين الفعل وتقريره كما في الحالة التي يتفاجيء فيها الجاني بحضور رجال السلطة اثناء ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة ، والمشاهدة التي قصدها المشرع هنا هي ادراك جميع الافعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة او اي فعل من الافعال المكونة له وبأي من الحواس الخمس ، فالتلبس بالجرم يمكن ان يدرك بحاسة الشم اوالسمع او الذوق اواللمس او الرؤية ، وان كانت المشاهدة عن طريق حاسة البصر (المشاهدة العيانية) هي ألتي يتم فيها ادراك حالة التلبس في اغلب الاحيان[٦٣] .

بمعنى انه يكفي لكي تكون الجريمة مشهودة ان تكون مشاهدتها قد تمت من قبل شخص كان حاضرا بنفسه ارتكابها مدركا وقوعها باحد الحواس على ان يكون ادراكه ادراكا يقينيا لا محلا لاثارة الشكوك فيه[٦٤] ، وبالتالي يترتب على ذلك نتيجة مفادها انه بامكان اياً من ضباط ألشرطة و مفوضيها من كان حاضرا ان يقبل الشكوى وكذلك ان يجري التحقيق فيها ولكن بحدود معينة.

ومما ورد في اعلاه نجد ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في صياغة عبارة (مشاهدة الجريمة) اذ ان المشاهدة المعنية هنا هي مشاهدة الجريمة لاشخص مرتكبها لكون التلبس كما ذكرنا سابقا وصفاً يلازم الجريمة ذاتها لا فاعلها ، وهذا يؤدي الى نتيجة مفادها عدم اشتراط مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة بنفسه بل يكفي مشاهدة الواقعة الجرمية كحالة مشاهدة المجني عليه يصاب بطلق ناري من دون مشاهدة الشخص الذي قام بأطلاقه.

كما ان المشاهدة التي قصدها المشرع لتكون من بين حالات الجريمة المشهودة تتحقق من خلال أدراك الافعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ليس فقط بالمشاهدة التي تتحقق من خلال حاسة الرؤية بل تمتد الى باقي الحواس الاخرى ايضاً ، لذا كان من الاجدر بالمشرع العراقي ايراد عبارة (ادراك الجريمة حال ارتكابها) لكون لفظ الادراك[٦٥] يستوعب جميع الحواس اما المشاهدة فحسب معناها اللغوي والاصطلاحي[٦٦] تقتصر على حاسة الرؤية التي تتم بالعين المجردة فقط وبالتالي يكون لفظ الادراك اشمل واوسع واعم من لفظ المشاهدة التي جاء بها المشرع العراقي في هذه الحالة من حالات الجريمة المشهودة.

٢-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يقصد به الوقت التالي لوقوع الجريمة، ووجه اختلاف هذه الحالة عن حالة ((مشاهدة الجريمة حال ارتكابها))هو ان الجريمة هنا قد وقعت وتمت بالفعل ولكن اثارها لاتزال بادية وظاهرة كحالة رؤية السارق يروم الخروج من المنزل حاملا معه الاشياء المسروقة ولكن من دون روية واقعة السرقة [٦٧].

اي ان المشاهدة هنا لم تنصب على ماديات الجريمة وانما على اثارها ،غير انه يجب الاشارة بانه ليست جميع الجرائم عقب ارتكابها يمكن ان تترك اثاراً مادية ينم عنها اذ هنالك بعض الجرائم لاتترك اثرا ماديا عقب ارتكابها

كحالــة الشــروع في قتــل المجني عليــه وذلك عندما يحصل خطأ في تصويبه [٦٨].

وجديــرا بالذكــر ان المشــرع العراقي لم يحدد فــي هذه أ لحالة فترة زمنيــة معينة تكون حداً فاصلا ما بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها واكتفــى بايراد عبــارة (عقــب ارتكابها ببرهة يسيرة) والتي يقصد بها عقب ارتكاب الجريمة بمــدة قصيــرة ولا يجــوز ان تطول هــذه المدة بحيث يغيب الجاني عن انظار المشاهدين بعيدا عــن مكان ارتكاب الجريمة[٦٩] ، ويترك تقدير هذه المسألة لـمحكمة الموضوع.

لذا نــرى من الادق لوان المشــرع كان قد صاغ النص الاجرائي تحت عبارة (عند الانتهاء مــن ارتكابها) علــى النحو الذي ســارت عليه البعض من التشريعات الجنائية المقارنة[٧٠]، اذ ان مصطلح (عند) يكون اكثر تحديدا في حصر المــدة الزمنية الفاصلة مابيــن ارتكاب الجريمة ومشــاهدتها من مصطلح (عقــب) الذي جاءت به المادة(١/ب) من قانــون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣-متابعــة المجنــي عليــه مرتكبها اثر وقوعها او متابعة الجمهور له مع الصياح[٧١]:

يقصــد بتتبــع مرتكــب الجريمة هــو اقتفاء اثره، وبالرجوع الــى ألنص الأجرائي (١/ب) مــن هذا ألقانــون نجــد ان الجريمة المشــهودة بطريقــة التتبع تكون في حالتين، الاولى عندما يتولى المجني عليه عملية متابعة مرتكبها حتى وان اســتمرت المدة الخاصة بهــذه العملية الى مــكان بعيد عن مســرح الجريمة بــل حتى وان طالت هذه المدة على ان تكون هذه المدة معقولة ،ويترك تحديد معقولية المدة من عدمها للسلطة التقديريــة لمحكمة الموضوع، اما الحالة الثانية وذلك عندمــا يتولــى الجمهور(اوعامة الناس) متابعة الجاني ولكن المشرع هنا اشترط اقتران هذه المتابعة بالصياح وسواء تمت هذه المتابعة بالركــض من عدمه بل يكفي ان يكون بالصياح اوالاشارة باليد الى الجاني[٧٢] .

٤-اذا وجــد مرتكبها بعــد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا الات او اســلحة اوامتعة او اوراقا..

نصــت على هــذه الحالة المــادة(١/ب) من ألقانــون ذاتــه التــي جــاء فيهــا ((..اواذا وجد مرتكبها بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا الات او اســلحة اوامتعــة او اوراقــا او اشــياء اخرى يســتدل منها على انه فاعل اوشريك في الجريمــة...)) وعبارة (اشــياء اخرى) الواردة فــي النص تشــير الــى كل الاشــياء التــي تعد حيازتها دليلا على وقوع الجريمة سواء أكانت من ((الاشــياء المســتعملة في ارتكاب الجريمة ام المتحصلــة منها كالمســروقات[٧٣] وســواء أكان الجاني فاعلا اصلياً ام شريكا فيها ،كما ان وجود هذه الاشياء مع المتهم لا تعني بالضرورة اســتعمالها من قبله بل مــن المهم ان تكون لهذه الاشياء علاقة بالجريمة الواقعة))[٧٤] .

من خلال دراسة وتحليل هذه الفقرة الخاصة بحالــة من حــالات الجرم المشــهود والتي جاء فيها ((اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او الجمهــور مع الصياح)) ، نجد ان المشــرع العراقــي لم يكن دقيقا عنــد صياغته لهذا النص اذ انه لــم يأخذ بعين الاعتبــار احتمالية ان قيام ألمجنــي عليه أو ألجمهور بهــذا التتبع لمرتكب الجريمة قد لايســفر عنه القبض على مرتكبها ، وبالتي لا نكون بصدد جريمة مشــهودة اوحالة

تلبس لاسيما وان مرتكب الجريمة سيبتعد بشكل مؤكد عن المسرح الجريمة خشية القبض عليه.

لذا كان من الادق لو ان المشرع العراقي قد اشترط القبض على مرتكب الجريمة في هذه الحالة وصاغ النص تحت عبارة (القبض على مرتكب الجريمة بناء على تتبع من المجني عليه اثر وقوعها او الجمهور مع الصياح) ، لكون القبض على مرتكب الجريمة في حالة الجرم المشهود يعتبر اثرا من اثارها، فضلا عن ذلك ان القبض قد يتم في اي لحظة بعد تتبع مرتكب الجريمة (اي يتم في الفترة اللاحقة للتبع)[٧٥] .

٥-وجود اثار اوعلامات تدل على انه فاعل او شريك في الجريمة:

الاثار التي اشترط المشرع وجودها هي الاثار الحديثة لاسيما تلك التي يستدل منها على انه فاعل او شريك في الجريمة كحالة وجود كدمات او جروح في جسم الجاني او تمزيقا لملابسه او وجود اثار لبقع دموية على ملابسه وهي التي يفهم منها مقاومة ألمجني عليه له اثناء محاولة طعنه اوخنقه[٧٦] ،اما المقصود بعبارة (الوقت القريب) نجد ان المشرع لم يتناول تحديده ولكن الوقت القريب عموما هو ذلك الوقت الذي لايحتمل معه ان تكون هذه الاثار او العلامات قد حصلت للمتهم بارتكاب الجريمة من مصدر اخر غير الجريمة التي تم ارتكابها[٧٧] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من تناول النصوص الاجرائية التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والخاصة بالكيفية التي تحرك فيها ألدعوى ألجزائية بوسيلة الشكوى لابد من الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات:-

اولاً:- النتائج

١-ان الجريمة عندما تقع ينشا عنها خطر او ضرر عام يصيب المجتمع هو الذي يمنح السلطة المختصة (السلطة القضائية) الحق بالتدخل واتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وسيلتها في ذلك تسمى قانونا بالدعوى الجزائية.

٢- ان الشكوى هي من بين الوسائل التي نص عليها قانون اصول الماكمات الجزائية العراقي لتحريك الدعوى الجزائية.

٣-حسنا عمل المشرع العراقي بعدم ايراده تعريفا للشكوى اخذا بنظر الاعتبار ان هذه من ضمن المهام الموكوله للفقه الجنائي.

٤حسنا عمل المشرع العراقي بعدم اشتراطه شكلا معينا للشكوى وذلك بهدف تبسيط الاجراءات والابتعاد عن التعقيد في السير باجراءات الدعوى الجزائية.

٥- وقع المشرع الاجرائي العراقي في سلبية عندما سكت عن بيان ألشروط ألتي يجب توافرها في ألمشتكي او من يحرك ألدعوى ألجزائيه بالشكوى واحال بذلك الى قانون المرافعات المدنية.

٦-هنالك سلبية وقع فيها المشرع العراقي عند صياغة النص الاجرائي للمادة (١/أ) من هذا القانون ، مفادها قصر حق تحريك أ لدعوى أ لجزائية على شخص من تضرر من الجريمة دون شخص أ لمجني عليه تاركا مصير الاخير هو أ لشخص الذي اصابه أ لعدوان أ لكامن في أ لجريمه مجهولا فهل يجوز له تقديم الشكوى ام يجب ان يصيبه ضرر الى جانب الاعتداء ليمنح له القانون هذا الحق؟ لاسيما وانه في

النص الاجرائي للمادة(٣/أ) ومنح المجني عليه اومن يمثله قانـون هذا أ لحق في طائفة جرائم الحق الشخصي.

٧-حسـنا عمل المشرع العراقي بعدم قصر تحريـك الدعوى الجزائيـة على عضو الادعاء العـام وهو توجه غالبية التشـريعات الاجرائية المقارنـة ، وانما وسـع من نطاق أ لجهات التي يحق لها تحريك أ لدعوى أ لجزائية في النص الاجرائـي للمادة (١/أ) من هذا القانون ويتجلى ذلك من خلال فسـح المجال امام المتضرر من الجريمة (المجني عليه) اومن يمثله قانونا اواي من علـم بوقوع الجريمة لغرض تقديم شـكواه بغية تحريك الدعوى الجزائية .

٨-حسنا عمل المشرع الاجرائي عندما بين أ لجهة التي تحرك أ لدعوى أ لجزائيه بالشكوى فـي حاله تعـارض مصلحة المجنـي عليه مع مصلحة من يمثله قانونا.

٩-وقـع المشـرع العراقي في سـلبية ايضا عند صياغته النص الاجرائـي للمادة(١/أ) من هـذا القانون مفاده التناقض مع النص الاجرائي للمادة (٥) تتجلى من خلال ايراد الاخير لعبارة (المجني عليه) وهو مالم يشر اليه عند صياغته للنص الاجرائي للمادة(١/أ) من هذا القانون.

١٠-نجد ان المشـرع العراقـي قد وقع في سلبية مفادها ايضا جعل دور الأ دعاء أ لعام في مرحلة أ لتحريك يقف عند حد تلقي الاخبارات او البلاغـات وتقديمها الى الجهـات المختصة وبـلا شـك ان هذا لايتفـق مـع دوره المؤثراو الفعال في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية.

١١-وقع المشرع العراقي في سلبية مفادها الخلط ما بين الشكوى والاخبار وان كان كلاهما يتحدان بانهما وسائل لتحريك الدعوى الجزائية الا ان لـكل منهما الشـروط الخاصة به ويجلى ذلـك من خلال ايـراده لعبارة (لـكل من علم بوقوع الجريمة) الواردة في النص الاجرائي للمـادة(١/أ) مـن هـذا القانـون وجعلـه بمثابة المشـتكي، ثم عاد وجعل (لـكل من علم بوقوع الجريمـة) من بين حالات الاخبار الجوازي في النص الاجرائي للمادة(١/٤٧) من هذا القانون وجعله بمثابة المخبر عن الجريمة.

١٢-حسـنا عمل المشـرع العراقـي عندما احاط الجريمة المشهودة او المتلبس بها باجراء اسـتثنائي وهومنح ضباط الشـرطة ومفوضيها الحق فـي قبول الشـكوى لاعتبـارات منها ما يحمي الحقوق الفردية واخرى لحماية المجتمع من خطر الجريمة المرتكبة.

١٣-وقع المشرع العراقي في سلبية مفادها الخلط والتكرار مابيـن النص الاجرائي للمادة (١/ب) الخاصـة بحـالات الجريمة المشـهودة والمادة (٤٣) من هذا القانون والخاصة بواجبات اعضاء الضبط القضائي ومنهم ضباط الشرطة ومفوضيها في حالة الجريمة المشهودة.

١٤-لـم يكن المشـرع العراقـي موفقا عند صياغـة عبـارة (مشـاهدة الجريمـة) الواردة ضمن حالات الجريمة المشـهودة لكون التلبس وصف يلازم الجربمة ذاتها لاشخص مرتكبها، فضـلا عن ان المشـاهدة المطلوبـة هنا تتحقق من خلال ادراك الافعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة.

١٥- لـم يحـدد المشـرع العراقـي الفتـرة الزمنيـة التي تكون حـدا فاصلا ما بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها واكتفى بايراد عبارة (عقب ارتكابها ببرهة يسيرة).

التوصيات

١-كان من الاولى بالمشرع العراقي ان يبين أ لشروط واجبة التوافر في المشتكي على غرار النهج الذي سارت عليه غالبية التشريعات الجنائية.

٢-كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يقوم باضافة عبارة (المجني عليه) الى جانب عبارة (المتضرر من الجريمة) الواردة في النص الاجرائي للمادة(١/أ) من هذا القانون تلافيا للخلط والتشتت عند صياغة النصوص الاجرائية فضلا عن عدم ترك مصير من اصابه العدوان الكامن في الجريمة مجهولا بشأن امكانية تقديم الشكوى من عدمها ، لاسيما وانه جاء بمسلكا ايجابيا عندما اعطى أ لمجني عليه الحق بتولي تحريك أ لدعوى الجزائية مباشرة عند صياغة النص الاجرائي للمادة(٣/أ) والمادة(٥) من هذا القانون.

٣-كان من الاولى بالمشرع العراقي تجنبا للتكرار عند صياغة النصوص الاجرائية قصر حق من (علم بوقوع الجريمة) في تحريك أ لدعوى على ما جاء في النص الاجرائي للمادة (١/٤٧) والخاصة ببيان حالات الاخبار الجوازي لتجنب الخلط ما بين الشكوى والاخبار.

٤-كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يصيغ النص الاجرائي الذي جاء فيه((..او باخبار يقدم من اي منهم الى الادعاء العام..)) باستخدام عبارة اخرى تبرز الدور الفعال الذي يتمتع به الادعاء العام وعدم قصر دوره على تلقي الاخبار على غرارمسلك المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة٢٠١٧.

٥-كان من الاجدر بالمشرع العراقي قصرالنص الاجرائي للمادة(١/ب)من هذا القانون على بيان الجريمة المشهودة وحالاتها على غرار مسلكه في النص الاجرائي للمادة(١/أ) والخاصة بالجرائم غير المشهودة من خلال قصر بيان أ لدور أ لذي يتمتع به ضباط الشرطة ومفوضيها بما ورد في النص الاجرائي للمادة (٤٣) من هذا القانون التي بينت واجبات اعضاء الضبط القضائي ومن بينهم ضباط الشرطة ومفوضيها في حالة الجريمة المشهودة.

٦-كان من الادق بالمشرع العراقي صياغة النص بايراد عبارة(ادارك الجريمة)بدلا من عبارة (مشاهدة الجريمة) ، اذ ان التلبس وصف يلازم الجربمة ذاتها لاشخص مرتكبها، فضلا عن ان المشاهدة المطلوبة هنا تتحقق من خلال ادراك الافعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة.

٧-كان من الاولى بالمشرع العراقي ايراد مصطلح (عند ارتكابها ببرهة يسيرة) بدلا من عبارة (عقب ارتكابها ببرهة يسيرة) ، اذ ان مصطلح (عند) ادق من مصطلح (عقب) في تحديد المدة الزمنية الفاصلة ما بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها او ادراكها بمعنى ادق.

الهوامش

(١) د.عمر السعيد رمضان،اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني،ط١،الدار المصرية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان، ١٩٧١،ص٤٧.

(٢) اذ نصت المادة(٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه ((لايجوزتحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا....)).

(٣) د.فخري عبدالرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية٤،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١،ص٤٨.

(٤) وعرفت ايضا بأنها (ابلاغ المجنى عليه النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي اي الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا الى معاقبة فاعلها) ينظر. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد،شكوى المجنى عليه،ط١،دار النهضة العربية،١٩٧٥،ص٥.

(٥) اذ نصت المادة(١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ على انه ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية اوتحريرية..)).

(٦) د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم.د.تميم طاهر احمد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،٢٠١٣،المكتبة القانونية،بغداد،ص٣٧. انظر نص المادة (٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٧) د.سليم حربة ، أ.عبد الامير العكيلي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة نشر،ص٢٥.د.سعيد حسب الله عبدالله،المرجع السابق،ص٤٩

(٨) د.براء منذركمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص١٧

(٩) اذ نصت المادة(١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة١٩٧١ التي جاء فيها((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية اوتحريرية تقدم الى قاضي التحقيق اوالمحقق اواي مسؤول في مركزالشرطة اواي من اعضاءالضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا اواي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام..)).

(١٠) م.م.حسن حماد حميد،دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم،كلية القانون،جامعةالبصرة،بحث منشور في مجلة اهل البيت،ع٥،ص٣٧٩.

(١١)د.غسان جميل الوسواسي،الادعاء العام،سلطة الثقافة القانونية،مطبعة العمال المركزية،بغداد،١٩٨٨،ص٢٩

(١٢) د.سليم حربة ،أ.عبد الامير العكيلي،المرجع السابق،ص٧٥.

(١٣)د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ج١،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب،١٩٧٩،ص١٣٩

(١٤) د.عبدالاحد جمال الدين.د.جميل الصغير،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ج١،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص٦٠.

(١٥) د.سعيد حسب الله عبد الله،المرجع السابق،ص١١٧

(١٦) اذ نصت المادة١/اولا من قانون الادعاء العام رقم(٤٩)لسنة٢٠١٧ التي جاء فيها ((يؤسس جهاز يسمى جهازالادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد)).

(١٧) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي،تأصيل الاجراءات الجنائية،دار الهدى للمطبوعات،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٤٠٦

(١٨) اذ نصت المادة(١/أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على انه ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتهاولاترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون)).

(١٩) اذ نصت المادة(١/٢)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩)لسنة١٩٦١((تختص النيابة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولاتقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون)).

(٢٠) د.سليم حربة.أ.عبد الامير العكيلي،مرجع سابق،ص٧٥ و د.رعد فجر فتيح الراوي،الاصل

والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي،بغداد،٢٠١٦،ص٢٦.

(٢١)سامي النصراوي،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط٢،دار السلام،بغداد،١٩٧٤،ص٤٥.

(٢٢) اذ نصت المادة(٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ على انه ((يتولى الادعاء العام المهام التالية: اولا: اقامةالدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، ثانيا: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة)).

(٢٣) اذ ان النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في اقامة الدعوى حين يصلها نبأ اقتراف الجريمة عن طريق الضابطة العدلية اوالاخبار من قبل احد الافراد اوالشكوى التي يقدمها المجني عليه ذاته ومناط سلطتها هذه الصالح العام دون الصالح الخاص.ينظر.د.حسن جوخدار،اصول المحاكمات الجزائية،ج١،كلية الحقوق،منشورات جامعةحلب،ص٦٤. د.سليم حربة.أ.عبد الامير العكيلي،مرجع سابق،ص٧٦.

(٢٤) منها قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة١٩٥٠ في المادة(١)منه، وبذات المعنى جاءت المادة(٢)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩)لسنة١٩٦١.

(٢٥)احمد منذر نايف،المصلحة المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية،جامعةالانبار،٢٠١٩،ص٤٠.

(٢٦) اذ نصت المادة(١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافد على انه((-لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى اوعلم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق اوالمحقق اوالادعاء العام اواحد مراكز الشرطة)).

(٢٧) محمد اياد شتيوي،العدالة الجنائية لسلطتي الاتهام والتحقيق،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة الانبار،٢٠١٩،ص١٢.

(٢٨) احمد منذر نايف،المرجع السابق،ص٥١.

(٢٩) د.محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص١١٩.

(٣٠) د.رعد فجر فتيح الراوي،المرجع السابق،ص٢٥

(٣١)د.حمودي جاسم،دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١،مطبعة العاني،بغداد،١٩٦٢،ص٢٦.

(٣٢) أ.عبد الامير العكيلي،اصول الاجراءات الجنائيةفي قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مكتبة المعارف، بغدادن ١٩٧٥، ص ٥٨. نصت المادة(١/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائيةالعراقي((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية اوتحريرية ... من المتضرر من الجريمة اومن يقوم مقامه قانونا اواي شخص علم بوقوعها...)).

(٣٣) اذ ان النظم التشريعة للاجراءات الجزائية قد يصح ارجاعها الى ثلاثة انماط وكل منهما يمثلا نمطا مغايرا للاخر من انماط الحياة الاجتماعية والسياسية للشعوب المختلفة وهذه النظم هي النظام الاتهامي،نظام التنقيب والتحري ،والنظام المختلط وسمي بالمختلط لكونه ياخذ من خصائص النظامين السابقين مما يجعله ملبيا لحاجة اجتماعية وسياسية ،فالنظام الاتهامي يعتبر اول هذه النظم وكان سائدا لدى الحضارات القديمة وبمقتضاه يكون هدف المجني عليه او ورثته تعقب المجرم والمطالبة الى القضاء بتأديبه في مصلحتهم اي انه كان يمثل حقا للفرد المتضرر من الجريمة وورثته،ومن خصائص هذا النظام انه يترك تكليف الاتهام الى

المتضرر المباشر من الجريمة وهو الذي يمكن ان يكون مجني عليه او سواه اومن شاهد الجريمة اذ لم يكن لدى الدولة القدرة على تحمل المسؤولية في تعقب المجرم وانزال العقاب به ، ومن خصائصه ايضا وجود قاض واحد يتولى النظر في الدعوى بمثابة حكم يختاره اطراف الدعوى ودوره يقتصر على الموازنة بين الادلة المقدمة ولايقوم بأي دور في جمعها وتحقيقها ومن بين الشرائع التي لايزال هذا النظام قائماً فيها الشرائع الانكلوسكسونية في انكلترا واميركا ، ثم ظهر نظام التحري والتنقيب الذي ارتبط بظهور السلطة المركزية وتعاظم قوتها والتي ترتب عليها ظهور الاتهام التلقائي او القضائي والمتمثل في حق القاضي في تعقب الجاني فور علمه بوقوع الجريمة ثم تطور بعد ذلك الى نظام الاتهام العام وهو الاتهام الذي تتولاه السلطة العليا في الدولة وفي هذا النظام جرى التمييز بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع وبين الضرر الخاص الذي يلحق المجني عليه وبالتالي تكون هناك دعوتين دعوى عامة تهم المجتمع ودعوى الحق الشخصي التي تكون ملكا للمجني عليه ، واخيرا ظهر النظام المختلط نتيجة للتطرف في كلا النظامين السابقين في تغليب جانب احد طرفي الدعوى الجزائية وعدم نجاحهما في اقامة التوازن الذي يعتبر من مقتضيات المصلحة العامة مما ادى الى ظهور هذا النظام الذي يعمل على الجمع بين مزايا النظامين السابقين وتجنب عيوبهما على نحو يحقق تنوع في صور النظام المختلط حيث ان بعض صوره يغلب عليها معالم النظام الاتهامي على حين يغلب على بعضها الاخر عناصر مستمدة من نظام التنقيب والتحري،ونجد ان غالبية التشريعات تاخذ بهذا النظام ومنها التشريع العراقي ،اذ في هذا النظام يتم التمييز بين مرحلتين وهي التحقيق الابتدائي الذي يغلب فيه نظام التنقيب =والتحري ومرحلة التحقيق الذي يتولاه القاضي المختص و يغلب فيها النظام الاتهامي. ينظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار السنهوري،بيروت،٢٠١٥،ص٣٢-٣٦.

(٣٤)د.فوزية عبدالستار،شرح قانون العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص٨٢

(٣٥) احمد منذر نايف،المصلحة المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية،مرجع سابق،ص٣٩

(٣٦)د.محمد سعيد نمور،اصول الاجراءات الجنائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠٠٥،ص٤٤

(٣٧) د.علاء فوزي زكي،ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي،ط١،دار الحقانية،كلية الحقوق،جامعةالقاهرة،٢٠١٥،ص٨

(٣٨) اما اذاكان المشتكي بالغا عاقلا غير ان ظروفه الشخصية لاتسمح له بالحضور وتحريك الدعوى الجزائية بنفسه فلا بد من وكالة مصدقةاصوليا تسمح له بهذا الاجراء.ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف، مرجع سابق،ص١٧ومابعدها.

(٣٩) انظر نص المادة(١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لسنة١٩٧١.

(٤٠) عبد الواحدالعلمي،شرح قانون المسطرة الجنائية،ط١،د.ن،١٩٩٨،ص٧٨.

(٤١) نصت المادة(٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٣٨) لسنة١٩٦٩ التي جاء فيها((يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالاهلية اللازمةلاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق)).

(٤٢) المادة(١/٦)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣)لسنة((٢٠٠١))((تقدم الشكوى من الولي اوالوصي اوالقيم اذا كان المجني عليه في الاحوال المشار اليها في المادة(٥)من هذا القانون لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة او كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه او وصيه او القيم عليه)).

(٤٣) في حين نجد ان المادة(٦)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة١٩٥٠تنص على انه((اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله اولم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)).

(٤٤) أ.عبدالامير العكيلي،المرجع السابق،ص٨٠.

(٤٥) انظر نص المادة(١/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(٢٣)لسنة١٩٧١.

(٤٦) اذ ذهبت غالبية التشريعات الجنائية بعدم منح الفرد العادي سواء كان مجنيا عليه او اي شخص اخر حق تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى وحصرت هذا الحق بالنيابة العامة منها قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة١٩٥٠ المعدل.

لكن توجه المشرع العراقي هذا يعني انه لازال متاثرا بالنظام الانكليزي الذي يعطي حق تحريك الدعوى الجزائية للافراد عدا بعض الجرائم العامة لاسيما تلك التي تتعلق بامن الدولة وتزييف العملة حيث خص بها الادعاء العام.ينظر د.سليم حربة. أعبدالامير العكيلي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق,ص٢٥.

(٤٧) اذ نصت المادة(١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه((١-لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى اوعلم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق اوالمحقق اوالادعاء العام اواحد مراكز الشرطة))

(٤٨) محمد اياد شتيوي، المرجع السابق،ص١٣.

(٤٩) د.رعد فجر فتيح الراوي،مرجع سابق،ص٢٩.

(٥٠) د.سليمان عبيد عبدالله الزبيدي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ وتعديلاته،ط١،مكتبة القانون والقضاء،٢٠١٥،ص٣٨. ينظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،المرجع السابق،ص٢١١.

(٥١) باسم جميل حسين الموسوي،الجريمة المشهودة في القانون الاجرائي،كلية القانون،جامعة واسط،بحث منشور في مجلة اداب المستنصرية، مج ٢٠٠٨، ع ٤٦، تاريخ النشر(٢٠٠٨/٦/٣٠)،ص٣.

(٥٢) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية،المرجع السابق،ص١٩٨.

(٥٣) د.رعد فجر فتيح الراوي،مرجع سابق،٣٠.

(٥٤) اذ نصت المادة(٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ((على عضوالضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة اواتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادث ويدون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حال الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك)).

(٥٥) اذ نصت المادة(٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:١- ضباط الشرطة ومأمورا المراكز والمفوضون....)).

(٥٦) د.رعد فجر فتيح الراوي،مرجع سابق،ص٩٦ ومابعدها.

(٥٧) حيث نجد ان المشرع المصري في نص المادة(٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية رقم(١٥٠) لسنة١٩٥٠ استخدم مصطلح الجريمة المتلبس بها بدلا من مصطلح الجريمة المشهودة اذ جاء فيها ((تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها اوعقب ارتكابها ببرهة يسيرة،او اذا تبعه المجنى عليه او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها،او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الالات اواسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها،او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار اوعلامات تفيد ذلك)).

(٥٨) د.فائزة يونس الباشا،شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي،ج١،ط١،دار النهضةالعربية،طرابل س،ليبيا،٢٠٠٤،ص٣١٠.

(٥٩)عدلي امير،اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من احكام النقض،دار الفكر الجامعي،١٩٩٨-١٩٩٩،ص٢٥.

(٦٠) د.رعد فجر فتيح الراوي،مرجع سابق،ص٣٠

(٦١) راجع نص المادة(١/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦٢) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق،ص٢١٢.

(٦٣) د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم.دتميم طاهر احمد،المرجع السابق،ص٦٧.

(٦٤) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية٤،مرجع سابق،ص١٩٩

(٦٥) فالادراك هو((عبارة عن تمثل حقيقة الشيء عند المدرك،يشاهد بها ما به يدرك،فهو عبارة عن كمال حاصل في النفس،يحدث منه مزيد كشف على ما يحصل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان اوالخبر وهذا الكمال الزائد على ما حصل في =النفس بكل واحدة من الحواس هو المسمى ادراكا)).ينظر د.بليل عبد الكريم،مفهوم الادراك،بحث منشور على الموقع الالكتروني alukah.netبتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٩،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١١/٢٣.

(٦٦)اذ تعني المشاهدة ((الادراك بأحدى الحواس مشاهد من بعيد:ما يرى من بعيد مشاهد بالعين المجردة ،والمشاهدة هي المعاينة)). ينظر عمار طاهر محمد،الفرق بين مصطلحي التعرض والمشاهدة،بحث منشور على الموقع الالكترونيresearghgate.net،بتاريخ كانون الثاني/٢٠١٧،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١١/٢٣

(٦٧) د.سليم حربة أ.عبد الامير العكيلي،مرجع سابق،ص٣١

(٦٨) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية٤،مرجع سابق،ص٢٠٠.

(٦٩)د.محمدعودة الجبور،الاختصاص القضائي لمأموري الضبط ،ط١،الدار العربية للموسوعات،بيروت،١٩٨٦،ص٢١٤.

(٧٠) (نصت المادة(١/٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩)لسنة١٩٦١ المعدل التي جاء فيها الجرم المشهود(هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه)).

(٧١) وعلى هذا الاتجاه سار المشرع الاردني في المادة(٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩)لسنة١٩٦١ باعتبار هذه الحالة ضمن حالات الجريمة المشهودة لكون المتابعة التي تتطلبها تتضمن اتهاما صريحا من افراد قد يكون فيهم شهود رؤية .د.فخري عبدالرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية،مرجع سابق،ص٢٠٠.

(٧٢)د.براء منذر كمال عبداللطيف،مرجع سابق،ص٢٨.

(٧٣) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق،ص٢١٤

(٧٤) د.سليم حربة،أ.عبد الامير العكيلي،مرجع سابق،ص٣٢.

(٧٥) د.فاروق الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن،ج٢،دار المروج،بيروت، ط٣، ١٩٩٥،ص٨٠

(٧٦) د.براء منذر، ،مرجع سابق،ص٢٩

(٧٧) د.سليم حربة،أ.عبدالامير العكيلي،مرجع سابق،ص٣٢.

قائمة المصادر والمراجع

١- د.عمر السعيد رمضان،اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني،ط١،الدار المصرية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان، ١٩٧١.

٢د.فخري عبدالرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الموسوعة الجنائية٤،دارالثقافةللنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١.

٣- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد،شكوى المجنى عليه،ط١،دار النهضة العربية،١٩٧٥.

٤- د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم.د.تميم طاهر احمد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،٢٠١٣،المكتبة القانونية،بغداد.

٥-د.سليم حربة ، أ.عبد الامير العكيلي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة نشر.

٦-د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،الموصل،٢٠٠٥.

٧-د.براء منذركمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٢،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،جامعةالموصل،٢٠٠٧

٨-م.م.حسن حماد حميد،دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم،كلية القانون،جامعةالبصرة،بحث منشور في مجلة اهل البيت،ع٥.

٩- د.غسان جميل الوسواسي،الادعاء العام،سلطة الثقافة القانونية،مطبعة العمال المركزية،بغداد،١٩٨٨.

١٠-د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ج١،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب،١٩٧٩.

١١ -د.عبد الاحد جمال الدين.د.جميل الصغير،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ج١،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.

١٢-د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي،تأصيل الاجراءات الجنائية،دار الهدى للمطبوعات،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،٢٠٠٤.

١٣ -د.رعد فجر فتيح الراوي،الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي،بغداد،٢٠١٦.

١٤-سامي النصراوي،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط٢،دار السلام،بغداد،١٩٧٤.

١٥-د.حسن جوخدار،اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، كلية الحقوق، منشورات جامعةحلب.

١٦-احمد منذر نايف،المصلحة المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،مقدمةالى كلية القانون والعلوم السياسية،جامعةالانبار،٢٠١٩.

١٧- محمد اياد شتيوي،العدالة الجنائية لسلطتي الاتهام والتحقيق،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة الانبار،٢٠١٩.

١٨- د.حمودي جاسم،دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١،مطبعة العاني،بغداد،١٩٦٢،ص٢٦.

١٩- أ.عبد الامير العكيلي،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مكتبة المعارف،بغداد،١٩٧٥.

٢٠- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار السنهوري،بيروت،٢٠١٥.

٢١ -د.فوزية عبد الستار،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.

٢٢- د.محمد سعيد نمور،اصول الاجراءات الجنائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠٠٥.

٢٣-د.علاء فوزي زكي،ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي،ط١،دار الحقانية،كلية الحقوق،جامعةالقاهرة،٢٠١٥.

٢٤-عبد الواحدالعلمي،شرح قانون المسطرة الجنائية،ط١،د.ن،١٩٩٨.

٢٥ - د.سليمان عبيد عبدالله الزبيدي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ وتعديلاته،ط١،مكتبة القانون والقضاء،٢٠١٥.

٢٦ - باسم جميل حسين الموسوي،الجريمة المشهودة في القانون الاجرائي،كلية القانون،جامعة واسط،بحث منشور في مجلة اداب المستنصرية،مج٢٠٠٨،ع٤٦،تاريخ النشر(٢٠٠٨/٦/٣٠).

٢٧- د.فائزة يونس الباشا،شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي،ج١،ط١،دار النهض ةالعربية،طرابلس،ليبيا،٢٠٠٤.

٢٨-عدلي امير،اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من احكام النقض،دار الفكر الجامعي،١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٩-د.محمدعودة الجبور،الاختصاص القضائي لمأموري الضبط،ط١،الدار العربية للموسوعات،بيروت،١٩٨٦.

٣٠-د.فاروق الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن،ج٢،دار المروج،بيروت، ط٣، ١٩٩٥.

٣١ -د.بليل عبد الكريم،مفهوم الادراك،بحث منشور على الموقع الالكتروني alukah.netبتاريخ٢٠٠٩/١/٢١،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١١/٢٣.

عمار طاهر محمد،الفرق بين مصطلحي التعرض والمشاهدة،بحث منشور على الموقع الالكترونيresearghgate.net،بتاريخ كانون الثاني/٢٠١٧،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١١/٢٣

The negativity of the procedural text in initiating the criminal case by means of complaint

Prof.Dr.Raad Fajer Ftaeh Al-Rawi(*)

Asst.Lect.Asmaa Abdulridha Habibi(**)

Abstract

The complaint is one of the means through which the criminal case is initiated, after it is submitted to the competent authorities for the purpose of proceeding with the legal procedures that contribute to the detection of the crime and the arrest of the perpetrator, but the term victim raised several questions about his status and the possibility of resorting to this means for the purpose of requiring his right from the perpetrator of the crime as one of the parties to the litigation or criminal case, so we tried in this research to highlight it in order to clarify its role in This aspect, as well as the statement of the legal status of the Public Prosecution as a representative of the community in the criminal case as well as the statement of cases in which the crime is .witnessed in some detail

(*)(**)Al-Anbaar University / College of Law